قرار رقم (CR-2024-197303) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197303)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-101775-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (6,693) ستة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (6,693) ستة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (13,386) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/18م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (اكسسوارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/05/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور النتيجة من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/06/01هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث موقع الرموز والتركيب، وقد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الجمرك أخطأ في إرسال نتائج التحليل، ذلك أن جميع الإشعارات المرسلة من قِبل الجمرك لم تصل إلى بريد المؤسسة، كما لم يصل اتصال أو رسالة نصية، وهذا الخطأ لا يمكن عزوه إلى المؤسسة أو تحميلها نتيجته، لا سيما وأن الظاهر من حركة المستوردات تكرار المؤسسة للاستيراد وتقديمها للتعهدات بشكل مستمر، ولو كان الجمرك معنياً بتسديد التعهدات أو الإبلاغ بنتائج التحليل لما كلفه الأمر سوى إيقاف المؤسسة عند تقديمها لأقرب تعهد لاحق، كما أن القرار الابتدائي قرر تغريم المؤسسة وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف مستنداً بذلك للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وتطبيق هذه المادة على الواقعة محل الدعوى لا يصادف التطبيق الصحيح لأحكام النظام، ذلك أن نص المادة ينصرف إلى البضائع الممنوعة لذاتها وليس لسبب آخر ينفك عن أصلها، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المؤسسة مما نسب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/21م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية

ومخالفة التعهد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادتين (142) و (143) بفقرتيها (16-17) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة تقرير المختبر المرفق في ملف الدعوى فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك جرّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول خطابات الجمرك إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة وأن الجمرك لو كان معنياً بتسديد التعهدات أو إبلاغ المستورد بنتيجة التحليل لما كلّفه الأمر سوى إيقاف المؤسسة عند تقديمها لأقرب تعهد لاحق فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك بعدة خطابات آخرها بتاريخ 1439/07/08هـ، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، والذي لا يؤثر فيه ما يدعيه المستأنف من عدم انطباق الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد عند احتساب مبلغ الغرامة الجمركية عليه ذلك أن الفقرة (145/2) من ذات النظام والتي تطبق الغرامة فيها على البضائع غير الممنوعة قد جعلت سقفها الأعلى بمقدار قيمة البضاعة المخالفة وهو ما كان عليه حل قيمة الغرامة المحكوم بها والذي لا يغيره الخطأ في استناد إلى الفقرة الصحيحة لتطبيقها على احتساب الغرامة الجمركية ما دام أنها لم تتجاوز الحد الأقصى التي تنطبق عليها الفقرة (145/2) من النظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-197303) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197303)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...